نصب الراية لأحاديث الهداية

- 13 عن جابر بن عبد ا□ قال : ما أباح لنا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم ولا أبو بكر ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يوقت ابن ماجه : ص 109 ، وأحمد في " مسنده " ص 357 - ج 3 ، وانتهى حديثه إلى قوله : ولا عمر قال الحافظ في " التلخيص " ص 161 : " باح " أي جهر وا□ أعلم .
- (14) أبو داود في " باب الدعاء " ص 215 ج 1 ، والترمذي في " الدعوات في باب بعد باب بعد باب جامع الدعوات " ص 186 ج 2 ، وأحمد : ص 18 ج 6 ، والنسائي في " باب التمجيد والصلاة على النبي صلى ا□ عليه وسلّم " ص 189 ، والبيهقي : ص 147 ، والحاكم في " المستدرك " ص 230 ، و ص 268 .
- (15) أبو داود في " باب كيف الأذان " ص 82 ، وأحمد في " مسنده " ص 246 ، والبيهقي في " سننه " ص 296 ، مختصرا وتقدم في : ص 266 - ج 1 .
- (16) البخاري في " الأذان في باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ص 88 ، ومسلم في " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة " ص 220 .
 - (17) أخرجه مسلم في " باب المسح على الخفين " ص 124 ، وفي الصلاة في " باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام " ص 180 ج 1 ، وأبو داود في " باب المسح على الخفين " ص 22 ، وأحمد في " مسنده " ص 224 ج 4 ، و ص 246 ج 4 .
- (18) أبو داود في " باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " ص 99 ج 2 ، والترمذي فيه : ص 123 ، وابن ماجه في " باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة " ص 108 ، وأحمد : ص 118 - ج 3 ، و ص 204 - ج 3 .
 - (19) إن نافعا هو أبو غالب .
 - (20) في نسخة " المرمد " .
 - . " في نسخة " عمير " .
 - (22) ظاهر هذا التأويل يرده ما في سياق أبي داود " عليها نعش أخضر " أجاب عنه العيني في " البناية " راجعه .
 - (23) البخاري في " الجنائز في باب أين يقوم الإمام من المرأة والرجل " ص 177 ، ومسلم ص 311